

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقَوْلُ أَبِي وَاقِدٍ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :  
تَابِعْنَا الْأَعْمَالَ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا أَبْلَغَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ مِنْ  
الزُّهُدِ فِي الدُّنْيَا أَيْ مَارَسْنَاهَا وَأَحْكَمْنَا مَعْرِفَتَهَا مِنْ قَوْلِهِمْ :  
تَابِعَ الْبَارِي الْقَوْسَ : إِذَا أَحْكَمَ بَرِيئَهَا وَأَعْطَى كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا  
حَقَّهُ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ يَصِفُ قَوْسًا : .

وعُرَاضَةُ السَّيِّئِينَ تُوْبِعَ بَرِيئَهَا ... تَأْوِي طَوَائِفُهَا بِعَجْسِ  
عَبْهَرٍ وَقَالَ السُّكَّرِيُّ : تُوْبِعَ بَرِيئَهَا أَيْ جُعِلَ بَعْضُهُ يُتْبِعُ  
بَعْضًا .

قال الصَّغَانِيُّ : وَمِنْهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ : تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّرُوبَ كَمَا  
يَنْفِي الْكَبِيرُ خَيْثَ الْحَدِيدِ . وقال كُتْرَاعُ : قَوْلُ أَبِي وَاقِدٍ الْمَذْكُورِ  
مِنْ قَوْلِهِمْ : تَابِعَ فُلَانٌ عَمَلَهُ وَكَلَامَهُ إِذَا اتَّقَنَهُ وَأَحْكَمَهُ .  
ويُقَالُ : تَابِعَ الْمَرْعَى الْإِبِلَ وَعَيْارَةَ اللَّسَانَ الْمَرْتَعُ الْمَالِ إِذَا  
أَنْعَمَ تَسْمِينَهَا وَاتَّقَنَهُ وَهُوَ مَجَازُ : قال أَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ : .  
حَرْفٌ مُلَيِّكِيَّةٌ كَالْفَحْلِ تَابِعَهَا ... فِي خِصْبِ عَامِيْنَ إِفْرَاقِ  
وَتَهْمِيلِ وَكُلُّ مُحْكَمٍ مُبَالِغٍ فِي الْإِحْكَامِ مُتَابِعٌ . وَتَتَابِعَ : تَوَالَى  
قال اللَّيْثِيُّ : تَتَابَعَتِ الْأَشْيَاءُ وَالْأَمْطَارُ وَالْأَمْوَرُ إِذَا جَاءَ وَاحِدٌ  
خَلْفَ وَاحِدٍ عَلَى أَثَرِهِ . وفي الْحَدِيثِ : تَتَابَعَتِ عَلَى قُرَيْشٍ سِنُو  
جَدِّبِ . وقال النابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ : .

أَخَذَ الْعَذَارَى عِقْدَهُ فَنَظَمْنَاهُ ... مِنْ لَوْلُوٍّ مُتَتَابِعٍ مُتَسَرِّدٍ  
وَمِنْهُ : صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَمِنْ الْمَجَازِ : فَرسٌ مُتَتَابِعٌ  
الْخَلْقِ أَيْ مُسْتَوِيهِ زَادَ الزُّمَخْشَرِيُّ : مُعْتَدِلُ الْأَعْضَاءِ مُتَتَابِعُهَا  
. وقال حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .

تَرَى طَرَْفِيَهُ بِعَسَلَانِ كِلَاهُمَا ... كَمَا اهْتَزَّ عُوْدُ السَّاسِمِ  
الْمُتَتَابِعُ وَمِنْ الْمَجَازِ : رَجُلٌ مُتَتَابِعٌ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ يُشَابِهُ  
عِلْمَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا لَا تَفَاوُتَ فِيهِ .

وَمِنْ الْمَجَازِ : غُصْنٌ مُتَتَابِعٌ إِذَا كَانَ مُسْتَوِيًا لَا أُبْنَ فِيهِ .

وتتدبَّعُه : تَطَلَّابَهُ فِي مَهْلَاةٍ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ قَالَهُ اللَّيْثُ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ قَرِيْبًا وَمِنْهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ  
الْقُرْآنِ : فَعَلَّقْتُ أُمَّتَيْيَعُهُ مِنْ اللَّخَافِ وَالْعُسْبِ أَيْ يَتَطَلَّابِيهِ .  
وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَايَ مَا حَفِظَ هُوَ وَغَيْرُهُ أَحْتِيَاطًا لئَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ  
حَرْفٌ لِسُوءِ حِفْظِ حَافِظِهِ أَوْ يَتَّبِدَّ لِحَرْفٍ بَغْيِرِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَايَ  
أَنَّ الْكِتَابَةَ أَضْبَطُ مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ وَأَحْرَى أَلَّا يَسْقُطَ مِنْهُ  
شَيْءٌ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَايَهُ : تَبِعْتُ الشَّيْءَ تَبِيعًا : سِرْتُ فِي أَثَرِهِ .  
وَتَابِعٌ بَيِّنْدًا وَبَيِّنْدُهُمْ عَلَايَ الْخَيْرَاتِ أَيْ جَعَلْنَا تَبِيعُهُمْ عَلَايَ مَا  
هِيَ عَلَايُهُ .

وَأَتَّبِعُهُ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ لَهُ تَابِعًا . وَاسْتَتَبِعَهُ : طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ  
يَتَّبِعَهُ . وَالتَّابِعُ : التَّالِي وَالْجَمْعُ تَبِيعٌ وَتَبِيعٌ كَسُكَّرِ وَرُمَّانِ  
. وَالتَّبِيعُ الْقُرْآنُ : ائْتَمَّ بِهِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . وَالتَّابِعُ : الْخَادِمُ  
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : " أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ " قَالَ  
ثَعْلَبٌ : هُمْ أَتْبَاعُ الزَّوْجِ مِمَّنْ يَخْدُمُهُ مِثْلُ الشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ  
وَالعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ .

والتَّبِيعُ كَأَمِيرٍ : الْخَادِمُ أَيْضًا وَمِنْهُ حَدِيثُ الْحُدَيْبِيَّةِ : كُنْتُ  
تَبِيعًا لَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ .

وَتَبِيعٌ كُلُّ شَيْءٍ مُحَرَّكَةٌ : مَا كَانَ عَلَايَ آخِرِهِ . وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ :  
التَّبِيعُ : مَا تَبِعَ أَثَرَ شَيْءٍ .

وَالْمُتَّبِعَةُ : التَّبِيعُ . وَتَابِعَهُ عَلَايَ الْأَمْرُ : أَسْعَدَهُ عَلَايَهُ .  
والتَّبِيعُ بِالْكَسْرِ : تَبِيعُ الْبَقَرِ وَالْجَمْعُ أَتْبَاعٌ .